وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار- إيليزي -
معهد الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

العفو الرئاسي عن بدائل العقوبات في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- همبزة محمد
- بن زاير يونس

تحت إشراف الدكتور:

مفاتيح بومدين

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
عبدو علي طاهر		رئيسا
مفاتيح بومدين		مشرفا ومقررا
حميد عماد		مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

بداية نحمد الله حمدا طيبا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده ونستعين به أن منى علينا من فضله لإنجاز هذه المذكرة، كما يشرفنا أن نتقدم بشكر الجزيل والثناء الخالص لأستاذ الفاضل بومدين مفاتيح على قبوله الإشراف على مذكرتنا لنيل شهادة الماستر والذي له الفضل في إتمام هذا العمل وعلى ما بذله من مجهودات وعلى حرصه المتواصل، رغم المسؤوليات التي تقع على عاتقه شكرا استاذ ادامك الله علينا وحفظك ورعاك.

وكما نوجه الشكر والتقدير الى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها.

والى كل من ساهم معنويا ومعرفيا في إتمامنا لهذا البحث

والى كل من كان عونا لنا في مشوارنا التعليمي والى كل هؤلاء تحية شكرا وتقدير.

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدانا الله الى أمي الحنونة من أنارت لي الطريق بدعائها الدائم، إلى من كانت سندي طوال حياتي من زرعت في قلبي حب العلم والتعلم والصبر، اطال الله في عمرها ونفعتني ببركتها، إلى أبي الذي فارقنا بجسده، ولكن روحه ما زالت ترفرف في سماء حياتي، الى كل من علمني حرفا ولم يبخل على بنصيحة، إلى اخوتي الذي كانوا لي الدعم والسند طيلة حياتي الدراسية، إلى كل أصدقائي وزملائي، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الى كل الاخوة والاخوات والى كل من له مكانه في قلبي.

.

الطالب: همبزة محمد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى ابي الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرسي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره. إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى أخي عبد الرؤوف وأخواتي الأعزاء.

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم: مفاتيح بومدين الذي زرع فيا الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن معرفة زودني بها وكلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار –ايليزي– إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

الطالب:

بن زاير يونس

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ج	دينار جزائري
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
ج	الجزء
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

إن العقوبات السالبة للحرية هي عقوبات لازمت الإنسان منذ القدم، ومع التطور الحاصل في جميع المجالات لابد من إيجاد بدائل لهذه العقوبات، ولهذا تم إعتماد عدة بدائل للعقوبة السالبة للحرية وهذه البدائل تعتبر جزءا جنائيا بديلا عن العقوبات السالبة للحرية، ولقد أعتبرت سياسة عقابية معاصرة تهدف إلى تحقيق إصلاح المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، بهدف تفادي النتائج السلبية الناجمة عن عقوبة الحبس، وهذا الإتجاه سلكه المشرع الجزائري وتأثر بمبادئ القانون الدولي من خلال قانون العقوبات والقوانين المجاورة، وتم ذلك من خلال عدة مراحل عن طريق تبني عقوبات بديلة متباعدة زمنيا نجد ان المشرع الجزائري قد تبنى أربعة بدائل اثنان تبنا همها مندو صدور التشريعات الجزائية لأول مرة وقد أطلقنا عليها البدائل تقليدية ويتعلق الامر بـ:

(نظام وقف التنفيذ) (نظام الافراج المشرط).

وكما توجد هناك بدائل أخرى تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات مندو فترة ليست بطويلة وطلق عليها بدائل الحديثة ويتعلق الامر، (عقوبة العمل للنفع العام) (الوضع تحت الرقبة الالكترونية).

وكما توجد آلية أخرى للحد من العقوبات السالبة للحرية وهي العفو عن العقوبات وهذا العفو منحه الدستور لرئيس الجمهورية عن طريق إصداره للعفو عن العقوبات أو تخفيضها أو إستبدالها، وكمان العقوبات الأصلية يشملها العفو لاسيما العقوبات السالبة للحرية والسؤال المطروح هنا هل العقوبات البديلة يشملها العفو؟ نظرا لتشابه الكبير بين العقوبات البديلة والعفو في بعض الاثار.

تكمن **أهمية الدراسة** في التطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية التي جاءت كنتيجة لعدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتعرف على مدى سريان أحكام العفو الرئاسي على المستفيدين من هاته البدائل.

اهداف الدراسة

تهدف هده الدراسة إلى استخلاص المواقف المختلفة للمشرع الجزائري من سريان أحكام العفو الرئاسي بالنسبة للأشخاص من نظام وقف التنفيذ أو الإفراج المشروط أو عقوبة العمل للنفع العام أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

صعوبات الدراسة

ندرة المراجع بصفة خاصة المراجع المتخصصة خاصة في التشريع الجزائري

-كما يتسم هذا الموضوع بقله الابحاث والدراسات ولم يحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين وكذلك انعدام اجتهاد قضائي وطني في المجال السياسة العقابية الوطنية.

إشكالية الدراسة

- تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول ما هي بدائل العقوبات وما مدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مدى شمول العفو للبدائل التقليدية المتمثلة في وقف التنفيذ والإفراج المشروط؟

- هل يشمل العفو الرئاسي بدائل العقوبات الحديثة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟

منهج الدراسة:

وبالنظر إلى طبيعة هذا الموضوع ومن اجل تحقيق أهداف هذه الدراسة وتغطية جوانبها المختلفة، تم اعتماد المنهجي.

تم اعتماد المنهج الوصفي لتوضيح أحكام العقوبات البديلة التي اعتمدها المشرع الجزائري. وتم اعتماد المنهج التحليلي لتوضيح مدى جواز العفو عنها من خلال دراسة مراسيم العفو التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية.

أسباب اختيار الموضوع

-يعود اختيار لأنه تم اقتراحه هدا الموضوع من طرف المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار-إليزي-

-وقد وقع اخيارنا عليه نظرا لحداثته وعدم وجود ابحاث كثيرة في هذا المجال.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول العفو عن بدائل العقوبات وفق المنظور التقليدي، وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى العفو عن بدائل العقوبات السالبة للحرية وفق المنظور الحديث.

الفصل الأول

العفو الرئاسي عن بدائل العقوبات التقليدية

تمهيد:

إن التطور الذي تشهده الجريمة وعدم نجاعة التدابير التقليدية لمنع الجريمة التي اثبتت أنها ليست قادرة على معالجة الوضع. ومن أجل ذلك سعت مختلف التشريعات الى إعادة النظر في سياساتها العقابية، وهذا بالسعي لإيجاد بدائل جديدة لعقوبة الحبس قصير المدة تفيد المحكوم عليه والمجتمع معا وتوفير ظروف أفضل لمعالجة الوضع ونجاح عملية التأهيل ومن بين البدائل المهمة نظام وقف التنفيذ نظام الإفراج المشروط.[1]

ولقد سلك المشرع الجزائري هذا المسلك كغيره من التشريعات، وأخذ المشرع الجزائري في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية نظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي من أجل الإحاطة بهذا الموضوع تناولنا في هذا الفصل الأول مبحثين. المبحث الأول وقف التنفيذ المبحث الثاني الإفراج المشروط.

[1] حسن بوخضر أماني حلمي، ابو فرحه وقف التنفيذ العقوبة دراسة مقارنة انظر، http://platform.almanhal.com//reader/2/31723

المبحث الأول: العفو عن وقف التنفيذ:

إن هدف السياسة الجنائية المعاصرة هو الإصلاح المحكوم عليه وتوظيفه كفاءة بشرية.[1] إن تطور الجريمة وإختلاف نظرة المشرع الجزائري للجاني أدى لظهور بدائل العقوبات السالبة للحرية تتناسب مع هذا التطور.

نتناول من خلال دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول مفهوم وقف التنفيذ.

المطلب الثاني مدى جواز العفو عن وقف التنفيذ.

المطلب الأول: مفهوم نظام وقف التنفيذ.

إن الوقوف على مفهوم وماهية نظام وقف التنفيذ العقوبة يقتضي منا التعرض لتعريفه وشروط إعماله في التشريع الجزائري وكذا الآثار المترتبة على ذلك وقد قسمنا هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: فندرس فيه شروط اعمال وقف التنفيذ.

والفرع الثاني: اثار حكم وقف التنفيذ واجراءاته.

وفي الفرع الثالث: تطرقنا الى الغاء وقف التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ

هو نظام يقوم على عدم تطبيق العقوبة الأصلية على المحكوم عليه شرط ألا يرتكب جريمة أخرى خلال فترة استفادته من وقف تنفيذ العقوبة حسب ما يصدره القاضي، والأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو التنفيذ، غير أن السياسة العقابية الحديثة ى في بعض الحالات بوقف التنفيذ بعد النطق بالحكم.

[2] نصت المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية" يجوز للمجالس القضائية او المحاكم في حاله الحكم بالحبس او الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او الجنحة من جرائم القانون العام ان تامر وحكم مسبب بالإيقاف والكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية".

[1] باكوس محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه القانون العام تخصص علوم جنائية، جامعة وهران 2 كلية الحقوق 2017-2018.

[2] .انظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية

يحدد التشريع الجزائري شكلين من أشكال وقف التنفيذ، وهما الوقف البسيط للتنفيذ والوقف الجزئي للتنفيذ، لأن مصلحة المجتمع تقتضي في بعض الحالات وقف تطبيق عقوبة السجن العرضي على المجرمين، حيث [1]أن تنفيذها يؤدي إلى عواقب أكبرء ضرر. لهم وللمجتمع بسبب ارتباطهم بأشخاص غير المجرمين الطبيعيين في المؤسسة العقابية. وهذا ما سيجعلهم مجرمين.

الفرع الثاني: شروط إعمال نظام وقف التنفيذ:

فقد تناولة المادة 592من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروط وقف التنفيذ وهي شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الشكلية

ا-تسبب الحكم القاضي بوقف التنفيذ.

نصت المادة 592من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ان "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس او الغرامة إذا مالم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام[2] ان يأمر بحكم مسبب بوقف التنفيذ الكلي او الجزئي للعقوبة الاصلية".

يتبين من خلال نص المادة ان وقف التنفيذ يقع ضمن تفريد العقوبة وللقاضي كل السلطة في منح وقف التنفيذ او منعه وهو ما اقرته المحكمة العليا خلال قرارها "ان القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الاجراء لم يخطئوا في القانون " وإذا اقرر القاضي افادة المحكوم عليه من وقف [3]التنفيذ العقوبة توجب عليه توضيح الأسباب التي دفعته الى ذلك وهذا ما اكدته المحكمة العليا بقولها "تعرض حكمها للنقيض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة "

ب- إندار المحكوم عليه:

[1].أحسن بوسقيعة .**الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة العاشرة**، دار هومة الجزائر،2011 ص399

[2] المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري صادر بالامر66- 155- المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بقانون رقم 17- 7 المؤرخ في 28 جمادى الاولى 2 الموافق ل 27 مارس 2017.

[3] فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، اطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكره 2013،ص 122

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 594، ق، ا، ج، ج، يتوجب علي رئيس المحكمة او المجلس اندار المحكوم عليه بعد النطق بالحكم كما نص المادة 592من ق، ا، ج، ج اننه في [1]حالة صدو ضده حكم جديد بالإدانة سوف تنفذ عليه العقوبة الموقوفة التنفيذ ومن الممكن إضافة عقوبة ثانية كما يستحق عقوبات العود.

يعتبر اندار المحكوم عليه اجراء شكلي يترتب عليه نقض الحكم الحالي وهو ما اقرته المحكمة العليا "يعرضون قرارتهم للنقض قضاة المجلس الذين فضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون ان ينذروا المحكوم عليه بانه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفد دون ان تتلبس بالعقوبة الثانية ".

الان المحكمة العليا اقرت في قرار مغاير ان الإنذار المنصوص عليه فيا لمادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، لا يعتبر قاعدة جوهرية في الإجراءات، وهذا القرار اثار نوع من الغموض والتردد وعدم الاستقرار في قراراتها مما يستوجب عليها توحيد الاجتهاد القضائي بما يتناسب مع النصوص القانونية. [2]

ثانيا: الشروط الموضوعية

ا: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه:

لا يسمح بتطبيق عقوبة وقف التنفيذ إذا كان الجاني ذو سوابق قضائية تفيد خطورته فلا يستفيد من نظام وقف تنفيذ العقوبة، أو إذا سبق الحكم عليه بالحبس في جرائم الجنايات أو الجنح من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة والحكم عليه الحبس، أو الغرامة فإنه لا يستحق من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة[3]، بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق ،ولا يستفيد من هذا النظام إذا حكم عليه بعقوبة أشد مثل السجن المؤقت أو مؤبد ، إذا كان المتهم مسبوق قضائيا فهذا لا يمنع من تطبيق هذا النظام، إذا كان المحكوم عليه قد صدر في حقه حكما بالحبس حسب ما نص عليه قانون العقوبات[4] ،كما أن تطبيق هذا النظام

---

[1].الغرفة الجنائية المحكمة العلياء، **اقرار الصادر في 13/6/1980 رقم57427** المجلة القضائية العدد 02، الجزائر سنه 1991 ص 211

[2]أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة2006/2005**، منشورات بيرتي، العرف الجزائية المجتعية، قرار رقم192862مؤرخفي2000/03/27 ص173.

[3] محمد الصغير سعيداوي، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاص**، د، ط، دار الخلدونية، الجزائر، صن131.

[4] ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012 ص131،

لا تؤثر فيه الأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة المالية ولو في الجنح وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة دون مراعاة سوابق الجاني المذكورة.[1]

ب: من حيث العقوبة المراد توقيف تنفيذها

ولكي نحكم بوقف تنفيذ أي عقوبة يشترط أن تكون العقوبة المراد وقف تنفيذها حبس أو غرامة بغض النظر عن [2] الجريمة التي تقابلها، وإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، أما بالنسبة الى عقوبة الحبس فقد حددها المشرع الجزائري فتكون مدة الحبس التي يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة 5 سنوات، بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا كانت المدة تتجاوزة هذا الحد.[3]

ج: الشروط المتعلقة بالجريمة

يجوز الحكم بنظام وقف التنفيذ في كل من المخالفات والجنح ،كما أنه يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات، إذا قضى فيه الجاني بعقوبة الحبس بجنحة مع إفادته بالظروف المخففة كما نصت المادة 53 من قانون العقوبات[4] ،كما أنه يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث نصت المادة 53 من قانون العقوبات إلى تقليص مدة السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي سجن مؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة، تحفيظ العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجاني الحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات [5].

د: جوازية الحكم بوقف التنفيذ

تنص المادة 592 من قانون العقوبات على أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إلا في ظروف معينة. متى توافرت الشروط المتقدمة، جاز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ. الأمر بوقف التنفيذ سواء كان

---

[1] –انظر المادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] فريدة بن يونس ،نفس المرجع ص 128.

[3] الجيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، طبعة1 الجزء 2 الديوان الوطني، الجزائر، 2000 ص 44.

[4] نوال عراب، **وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2015– 2016، ص 11.

[5]أحسن بوسقعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، ط 8 دار هومة الجزائر، 2009 ص 364 .

المحكوم عليه حاضراً أو غائباً. ومن ثم فإن نظام وقف التنفيذ هو امتياز أو أمر اختياري. الأمر متروك للقاضي وليس حقا مكتسبا للشخص المدان.

ولكن يتعين على المحكمة بيان الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا الإجراء، وبيان الأسس التي استندت إليها في قرار وقف التنفيذ عند توافر الشروط السابقة.

الفرع الثالث: إجراءات الحكم بوقف التنفيذ العقوبة واثاره.

من أجل طلب الاستفادة من هذا النظام يجب على المحكوم عليه أو أحد أفراد عائلته أو ممثله القانوني طلب الإستفادة من تعليق العقوبة ويقدم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال مدة 10 أيام من تاريخ تقديم طلب ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا أو حكما بتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة 3 أشهر وهذا بعد أخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للسجن ،ويصدر قرار وقف التنفيذ المؤقت أو الرفض للنائب العام في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البث فيه ، حيث نصت المادة 132 من قانون العقوبات 05-04 ويجوز المحبوس أو النائب العام طعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال إلى المدة أقصاها 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من قانون العقوبات. [1]

أول: آثار الحكم بوقف التنفيذ العقوبة

إذا انتهت مدة وقف التنفيذ دون إلغائها فسوف ينتهي إيقاف التنفيذ بمضي المدة المحددة قانونا، أو قد يلغى بسبب عدم استوفاء الشروط أو اخلال المحكوم عليه بالثقة التي منحت له من قبل القاضي، يجب على المحكوم عليه خلال هذه الفترة إحترام الإنذار الموجه إليه وعدم إرتكاب أي فعل مخالف للقانون، لقد نص المشرع الجزائري

[1] انظر المادة 132 من ق 05 04

على أن إنهاء إيقاف التنفيذ بنجاح يترتب عليه إعتبار الحكم كأنه لم يكن أي زوال جميع آثاره بما فيه العقوبة التكميلية المصاحبة له[1].

ومن إيجابيات المهمة لنظام وقف التنفيذ لتجنب مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تطبيق الأحكام السالبة للحرية قصيرة المدة وما يترتب عليها من نتائج سلبية نتيجة اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين والمحترفين الإجرام داخل المؤسسات العقابية، مما يسمح بالإصلاح وتأهيل المحكوم عليه خارج السجن. [2]

في حالة ما ارتكب المحكوم عليه جناية وجنحة خلال فترة الإيقاف فإنه يتم إلغاء وقف التنفيذ، يتم تطبيق العقوبة الأولى التي كانت محل إيقاف التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون العقوبات الجزائية.

وضع المحكوم عليه أثناء مدة وقف التنفيذ خلال هذه الفترة المحكوم عليه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يتخذ في حقه أي إجراء من إجراءات المقررة لتنفيذ في هذه العقوبة ويقتصر هذا بالعقبات التي يشملها الإيقاف، فإذا حكم عليه بعقوبة الحبس والغرامة فإن وقف التنفيذ يشمل الحبس فقط دون الغرامة ستكون متعينة الأداء نصت المادة :593 أ :15/02 "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس
حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.
وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .
غير أنه تحدد مدة الإختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو
غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل"
قاعدة ثانية فهي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا خلا ل هذه المدة بسبب للإلغاء إذا يتصرف وفق تنفيذ العقوبة إلى العقوبة الأصلية كما يتصرف إلى العقوبة التكميلية إذا النص على ذلك القاضي صراحة في

[1] عباري رانية، برابعة جميله، **وقف التنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة في المدرسة العليا للقضاء، الدفعة16سنة 2005-2008ص 44.

[2] كلانمر أسماء، **آليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر ،2011- 2012، ص 152.

المحكمة ولا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر به في حكم الإدانة إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات فهو يقتصر على ما يتعلق بالحبس أو الغرامة.

الفرع الرابع: الغاء وقف التنفيذ

إلغاء وقف التنفيذ يعني بطلان الأمر وإلغائه ووقف آثاره، فاذ كانت الحكمة من إيقاف التنفيذ في انعدام الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه ، فوقف التنفيذ يستوجب بينة بسيطة مرادها أن المحكوم عليه يكفي لإصلاحه بمجرد التهديد بالجزاء، بعد إثبات أن هذه البينة لا تتوافق مع ارض الواقع، الجدارة والثقة التي وضعها القاضي على المحكوم عليه وأن الجريمة التي إرتكبها ضمن جرائم القانون العام والتي يشملها إيقاف التنفيذ، في غضون مدة الإختبار المحددة قانونيا، ما يجيز للقاضي إيقاف عملية التنفيذ، وقد أوثقت الهيئة التشريعية بإلغاء إثر إيقاف التنفيذ كذلك بالسلطة التقديرية للمحكمة.

وهنا يتبين أنه إذا اقترف جريمة أخرى اثناء مدة الإيقاف أو أن المحكوم عليه مسبوق قضائيا قبل الحكم أو تجاوزات أخرى دون أن تحط به المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ، غير أن الإلغاء لا يكون كافيا حين يرتكب المحكوم عليه أية جريمة، وانما يفرض أن تكون لها أهمية معينة تفسر عن مبداه الإجرامي، كما يلزم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إستفاد المحكوم عليه من وقف التنفيذ خلال مدة 05 سنوات من تاريخ اصدار الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ بحكم عقوبة الحبس أو عقوبة أقسى منها.

وذلك ما أشارت اليه المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بالإدانة غير ذي إثر".

وفي حالة التخالف تطبق الأولى العقوبة التي صدرها الحكم الأول دون أن يشتبه بالعقوبة الثانية.

ويتم هذا التعطيل بقوة القانون دون الحاجة الى تولد أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي حصلت المتابعة أمامه، ويستقر على هذا إبطال وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتتالي للعقوبتين، كما يتناسب أيضا ان يطبق الحكم الأول سابقة في التطبيق، يتحدد بالتالي تشديد العقوبة على المذنب وفق الحد المقرر.

ويعتبر عصيان المحكوم عليه للحالة التي أدت إلى وقف التنفيذ سبباً كاملاً لإلغاء وقف التنفيذ دون التحقيق في الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. يتم إيقافه تلقائيًا بمجرد مخالفة المستفيد للشرط المفروض.

والتي يوقف وقف التنفيذ خلال مدة المحاكمة دون الحاجة إلى إصدار قرار بالإبطال. لكن السؤال الذي يطرح نفسه إلى أي مدى يتم التنفيذ بشكل تلقائي، خاصة أنه عملياً في المجال التطبيقي لا يوجد تنفيذ حقيقي. يؤدي إلى بطلان النص مهما كانت الفائدة المرجوة من وقف التنفيذ، لأننا نرى أن المستفيد لا يلتفت كثيرا إلى الإنذار الذي يلزمه بسبب عدم إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب عملا جديدا. جريمة.

إن إلغاء وقف التنفيذ من إختصاص النيابة العامة لأنها هي المكلفة بتنفيذ الأحكام، لان الحكم الموقف تنفيذه غير نهائي خلال مدة التجربة ويزول وقف التنفيذ عن إرتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال المدة التجريبية، ويصير بذاك الحكم نافد ويجب على النيابة العامة تنفيذه، حيث يقوم وكيل الجمهوري بتحرير طلب يأمر فيه المؤسسة العقابية بحبس المكوم عليه وتنفيذه للعقوبة الموقوفة[1].

المطلب الثاني: مدى جواز العفو عن وقف التنفيذ

وقت انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض.

[1] عبد القادر عدو، **مبادي قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومة، الجزائر،2010، ص386.

في الراي المعارض يرى الا فائدة عمليه تتحقق من إعمال سلطه العفو بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ، لأن العفو إن صدر في خلال مدة الوقف فلا يحقق للمحكوم عليه شيئا إذ أن تنفيذ الموقف أصلا بذات الحكم، وإن صدر بعد انتهاء مدة الوقف فلا فائدة منه لسقوط ذات الحكم.

أما الرأي المؤيد وعلى عكس الرأي الأول يرى أن هناك فائدة كبرى من العفو بالنسبة للمحكوم عليه، اذ أن وقف التنفيذ عرضة للإلغاء في أي لحظه من لحظات مدة الوقف، فنظام وقف التنفيذ لا يعفى المحكوم عليه من عقوبة النهائية. ما لم تنقض مدة الوقف. بينما العفو يعفيه منها كليا او جزئيا او نهائيا بمجرد صدور مرسوم العفو، وفي ذلك مصلحه لا تخفي بالنسبة لمحكوم عليه الذي يتخلص من الهاجس النفسي الذي يمثله التهديد بتوقيع العقوبة إذا خل بالالتزامات التي يفرضها النظام وقت التنفيذ في حالة العفو الكلي، وعلى الأقل يستفيد من التخفيض في حاله العفو الجزئي.

ومن تبنى هذا الراي الفقه "جارو " الذي لا يرى مانعا من شريان العفو على العقوبة الموقوف تنفيذها لأنها تنفذ إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة الإيقاف، ويكون الهدف من العفو هو الإقالة نهائيا من تنفيذ

العقوبة, وقد استصوبه الاستاذ "سامح السيد جاد " قائلا "ونرى أن ما ذهب اليه الفقيه "جارو" هو الأولى في بالإتباع وذلك لأن العقوبة الموقف تنفيذها تلغى متى ارتكب المحكوم عليه جريمة من خلال مدة الإيقاف, أما العفو عن العقوبة وعن بعضها أو إبدالها بغيرها لا يترتب عليه بعد ذلك إذا ما ارتكب المعفو عنه جريمة أخرى أن تنفذ عليه العقوبة الاولى المحكوم بها, بعكس العقوبة الموقف تنفيذها فإنها متى ألغي ايقاف التنفيذ فان العقوبة تنفذ على المحكوم عليه بالإضافة الى العقوبة الجريمة الجديدة التي ارتكبها, وعلى ذلك فإن العقوبة المحكوم بها مع إيقاف التنفيذ يجوز العفو عنها أو إبدالها بغيرها من العقوبات المقررة قانونا فإيقاف التنفيذ لا يمنع العفو"[1]

موقف المشرع الجزائري

في ظل هذا الخلاف الفقهي، ومع عدم التصريح المشرع الجزائري في تبنيه الامتداد العفو الى عقوبات الموقوفة التنفيذ كما فعل مع العقوبات التي استفاد اصحابها من نظام الافراج المشروط، أو منع امتداده كما فعل مع المحبوسين الذين استفادوا قبل حبسهم من نظام عقوبة العمل بالنفع العام وأخلوا بالالتزامات التي فرضها ذلك

[1] سامح السيد جاد المرجع السابق الصفحة 92 وقت انتهج المشرع اللبناني هذا المنهج حيث نص في المادة 154 من قانون العقوبات اللبناني على انه لا يحول وقت في ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو

النظام، فإنه يصعب تحديد أي الرأيين يتبناه المشرع الجزائري، لمراسيم العفو عن عقوبة الصادرة منذ الاستقلال وإلى غاية كتابة هذا السطور نجد أنها خلت من ذكر هذا الشرط.

وعلى الرغم من صحة تحليل أصحاب الرأي الثاني في الفائدة. التي نراها جزائية. التي قد تتحقق للمحكوم عليه، إلا أننا نرى أن إعمال الرأي الأول هو الأولى بالإتباع وذلك لأن نظام وقف التنفيذ يؤدي وظيفتين:

تتمثل الوظيفة الأولى في تجنيب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة الأصلية فعلا وهو بهذه الصفة يغني عن إعمال العفو. لأنه لن يفيد المحكم عليه. خاصة الحسن السلوك شيئا، بل يصدق في هذه الحالة في الانتقاد الموجه لنظام العفو القائل بأنه يؤدي وظيفة مشابهة ومكررة لأنظمة جنائية أخرى، ثم بماذا نصف المحكوم عليه خاصة الحسن السلوك الذي أفدناه من العفو ومضت مده الإيقاف بسلام هل هو منفذ لعقوبة كما يقتضيه النظام العفو؟ ام غير منفذ كما يقتضيه نظام وقف التنفيذ؟ واي الوصفين افيد له؟

أما الوظيفة الثانية فإنه يعتبر كضمانة لحماية المجتمع من خطر إقدام المحكوم عليه من اقتراف جريمة ثانية تنال من طمأنينة المجتمع, وذلك من خلال العقوبة التهديدية التي يمثلها الحكم بالعقوبة الموقوفة وهو ما يعود بالفائدة على المجتمع بل وعلى المحكوم عليه بنفسه الذي سيعمل بكل حزم على ضبط سلوكه حتى لا يقع تحت طائلة العقاب المضاعف الذي سيناله, بينما يؤدي توسيع نطاق سلطة العفو إلى العقوبة الموقوفة إلى اهدر هذه الضمانة وإضعاف الشعور بالخوف من العقوبة في نفس المحكوم عليه, مما يهون عليه سلوك طريق الاجرام مرة أخرى لذلك فإنني أرجح عدم سريان أحكام مراسيم العفو على العقوبات الموقوفة التنفيذ.

المبحث الثاني: العفو عن الإفراج المشروط:

إن الضرورة الملحة لتطوير نظام العقوبات بما يتناسب مع الحد من ظاهرة الجريمة بكثرة في المجتمع، والحد قدر الإمكان من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما تبنته السياسة الجنائية المعاصرة والتشريع الجزائري مع هذه السياسة، وتعتبر العقوبة البديلة بأنها فرصة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه وعرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يلجأ إليها القاضي تتمثل في إستبدال عقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة المالية ويستفيد منها المتهم بهدف إصلاحه وتأهيله وحمايته من الأذى وتقديم خدمة للمجتمع.[1]

سنستعرض في هذا المبحث الى مفهوم الافراج المشروط في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إلغاء الإفراج المشروط وأثاره.

المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وشروطه:

لا يعد الإفراج المشروط إفراجا نهائيا للمحكوم عليه لأنه يعد جزاء لعقوبة قد تبقى عليه تنفيذها وهذا ما يخلق إرادة تأهيل المحبوسين ويشجعهم على إستجابة لبرنامج المؤسسات العقابية المطبق داخلها ويساعد المحبوسين في المجتمع من جديد، ويرتكز مقتضى هذا النظام على إطلاق سراح المسجونين قبل إنقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، وهذا بشرط مراعاة لإلتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج المشروط وبالعودة إلى الطبيعة القانونية لهذا النظام في التشريع الجزائري فهو ذو طبيعة مختلطة (قضائية وإدارية).

سنستعرض في هذا المطلب من خلال الفرع الأول تعريف نظام الإفراج المشروط، وفي الفرع الثاني شروط الإفراج المشروط

الفرع الاول: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط:

يشترط في تطبيق نظام الإفراج المشروط عدة شروط وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، موضوعية تتعلق بصفة المستفيد كما وردت في المواد 134 و135 و136 من قانون العقوبات وأخرى شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها للإستفادة من الإفراج المشروط.

أولا الطلب أو الاقتراح

[1] انظر إلى المادة 143 من ق 05 04

يتم استخراج الوضعية الجزائية من مصلحة كتابة الضبط القضائية لدى المؤسسة العقابية التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس، من إسمه ولقبه وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان وإسم الأم والأب وتاريخ سجنه والتهمة المنسوبة إليه.

نسخة من القرار الجزائي هذا إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، أما إذا كانت الجريمة التي إرتكبها تشكل جناية، فيتوجب نسخة من الحكم الجنائي وذلك لمعرفة إذا حكم عليه بالغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية.

وثيقة السوابق القضائية رقم 02، وذلك لمعرفة إذا كان المحبوس مبتدئ أو هو معتاد الإجرام.

ا: تقديم الطلب من المحكوم عليه أو ممثله الشرعي:

من خلال ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن طلب الإفراج المشروط يكون إما من المحبوس أو ممثله القانوني أو اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.[1]

، يكون قاضي تنفيذ الأحكام مسؤولاً عن فحصه بعد تجميع الملف من قبل المحضر الذي يتحقق من إرفاق الطلب. وللاستفادة من الإصدار قبل تسجيله يتم تسجيل الملفات من قبل أمين السر. للجنة، مع مراعاة المدة المتبقية من العقوبة التي تساوي أو تقل عن سنتين. يرسل طلب إلى وزير العدل: إذا كانت العقوبة أكثر من سنتين، يصدر القرار بالإفراج المشروط من قبل الوزير. العدالة وفقا لنص المادة 142 من قانون العقوبات. وذلك بعد استكمال الملف على مستوى القاضي الذي أصدر الحكم عبر أمين سر الهيئة، والتدقيق في الملف واستيفاء كافة الشروط الواجب توافرها. استيفاء صلاحيته. يُحال الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون.

يرسل الطلب كتابياً إلى قاضي تطبيق العقوبات ، متضمناً البيانات الشخصية للمحكوم عليه ورقم قيد في المؤسسات العقابية يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف عليه بعد تشكيل الملف من طرف أمين الضبط الذي يقوم بالتحقق من إرفاق الطلب، وللإستفادة من الإفراج قبل تسجيله يتم تسجيل الملفات من طرف أمين اللجنة مع مراعاة المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن عامين ،ويوجه طلب إلى وزير العدل إذا كانت العقوبة فوق عامين في مقرر الإفراج المشروط يصدره وزير العدل طبقا لنص المادة 142 من العقوبات

[1] فوزيه عبر الستار نبالي، **علم الاجرام والعلن والعقاب**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985، ص، 425.

وهذا بعد إتمام الملف على مستوى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق أمين اللجنة ويتم التأكد من الملف واستيفاء جميع الشروط الواجب توافرها لصحته ،يتم إرسال الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون [1].

ب: **إقتراح الإفراج المشروط من طرف** قاضي **تطبيق العقوبات**

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إقتراح الإفراج المشروط للمحبوسين الذين يرى أنهم استجاب لبرنامج الإصلاح والتأهيل ويستحقون ذلك دون قضاة النيابة العامة قضية الحكم.

د: **تقديم الإقتراح الإفراج المشروط من طرف مدير المؤسسة العقابية**

جاء في القانون 05 – 04 ضمن المادة 137 من قانون العقوبات أنه أجاز المدير المؤسسة العقابية إقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لصالح المحبوسين الذين يرى أنهم تتوفر فيهم الشروط، كما أن الكثير من التشريعات أجازة للإدارة هذا الحق مثل ما جاء في القانون البلجيكي والقانون الإيطالي.

خ: الوثائق الأساسية المشكلة لملف إقتراح الإفراج المشروط

في المنشور الوزاري رقم 01 – 05 المؤرخ في 2005 يتضمن كيفية البث في ملف الإفراج المشروط والوثائق الأساسية المكونة لملف على النحو التالي.

ثانيا: **مرحلة التحقيق السابق**

عند إقتراح الإفراج المشروط هذا لا يكفي من أجل إصدار قرار نهائي، ولكن يجب إجراء تحقيق قبل إصدار هذا القرار والهدف من إجرائه هو. معرفة أحوال المحبوس صحية والعائلية ومحل إقامته ووضعه الجزائي، إضافة الى معرفة السلوك المحبوس بعد الإفراج عنه والإحاطة بمدى توفر عوامل تأهيله لديه وذلك من خلال التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيون والمساعدون الإجتماعيون عن الحالة النفسية والإجتماعية للمحبوس.[2]

[1] **المادة 37 1 من القانون 05- 04** لا تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماع للمحبوسين.

[2] معافه بدر الدين، **المرجع السابق**، الصفحة 142.

1-الإعداد لإجراء البحث

يجب أن يكون ملف المحبوس الذي من المحتمل الإفراج عنه جاهزا ويتولى هذه المهمة قادر تطبيق العقوبات بالتعاون مع مدير المؤسسة العقابية، أما إذا كان سبب الإفراج المشروط أسباب صحية فإن قاضي تطبيق العقوبات يشرف على تشكيل الملف الإفراج مشروط بنفسه ويجب أن يكون يتضمن تقرير من مؤسسة العقابية.

2- الهيئة المكلفة بإجراء التحقيق أو البحث السابق

أ- لجنة تطبيق العقوبات: نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين، تتشكل هذه اللجنة في كل المؤسسات، إعادة التربية، وإعادة التأهيل، المراكز المخصصة للنساء، يقتصر دور هذه اللجنة في دراسة طلبات الإفراج ومتابعة مدى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، إضافة إلى مهمة ترتيب وتوزيع المساجين تضم هذه اللجنة كل من:

- رئيس اللجنة قاضي تطبيق العقوبات

-الأعضاء

-المسؤول المكلف بإعادة التربية مدير

- المؤسسة العقابية أو المراكز المخصصة للنساء

-الطبيب المؤسسة العقابية

- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية

- المسؤول كتابة الضبط قضائية للمؤسسة

-مساعد إجتماعي من المؤسسة العقابية

- مربي من المؤسسة العقابية

بعد إحالة قاضي تطبيق العقوبات الملف إلى اللجنة، لابد من رأي لجنة تطبيق العقوبات في طلب الإفراج المشروط، يتم التحقق من الملف من طرف أمين اللجنة والتأكد من أن المحبوس بدفع كل المصاريف القضائية

والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب من رئيس اللجنة أو مرة كل شهر أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، تدرس اللجنة الملفات المعروضة قراراتها بأغلبية الأصوات.

ب-لجنة تكييف العقوبة: كلفت هذه اللجنة بمهمتين حسب نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون

-المهمة الأولى دراسة الطعون معروضة أمامها حسب ما جاء في المواد 133 -141 -161. الطعن الإفراج المشروط الصادر من قاضي تطبيق العقوبات ومقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الفصل في الإخطارات الواردة من وزير العدل.

-المهمة الثانية البث في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي من اختصاص وزير العدل وتبدي اللجنة رأيها في الملفات التي يعرضها أمامها وزير العدل وتضم هذه اللجنة كل من قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا لها وباقي الأعضاء يعينهم وزير العدل وعدد من الممثلين ممثل مديرية الشؤون الجزائية وممثل المديرية العامة لإدارة السجون ومدير المؤسسة العقابية وطبيب من إحدى المؤسسات العقابية.

ثالثا: **مرحلة صدور القرار**

1 -الإفراج المشروط من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات

لقد نص القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي في نفس المادة 23 أن الإفراج المشروط من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات[1]، وكذلك يعتبر الهيئة الثانية للدفاع الإجتماعي، والذي يحرص على تطبيق العقوبات السالبة للحرية وما مدى مشروعية تطبيقها.[2]

حيث نصت على ذلك المادة 23 بموجب القانون 05- 04 أن للقاضي تطبيق العقوبات له سلطة تقديرية يستطيع من خلالها منح الإفراج المشروط لكن بعد الأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات هذا باقي العقوبة المحكوم بها لا يتعدى 24 شهر.

[1] **انظر المادة 23 من القانون 05 04** المتعلق بتنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] بريك الطاهر، **فلسفة نظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009 ، الصفحة 133.

2-الإفراج المشروط من إختصاص وزير العدل

يمنح وزير العدل الإفراج المشروط في حالتين هما:

- يمنح وزير العدل الإفراج المشروط في حالة إذا ما كان المحبوس مصاب بمرض خطير لأسباب صحية تحول دون إستكمال ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

- يمنح وزير عدل الإفراج المشروط لكل مسجون بقي على إنقضاء مدة العقوبة المحكوم بها أكثر من 24 شهر، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 قانون تنظيم السجون، ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي إستفاد من الإفراج المشروط، دون شروط فترة الإختبار، لا بلاغة السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

1 الشروط المتصلة بصفة المستفيد

نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون على أن الشروط التي تتعلق بصفة المستفيدة تتمثل فيما يلي:

أ- حسن السيرة للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

من المعلوم أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس في الأساس بل هو مكافأة تقدم المحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولكن تحول فيما بعد إلى نظام تأهيل المساجين ليصبح السلوك شرطا أساسيا، ولا يتم الإفراج عن المحكوم عليه إلا بعد أن يستوفى هذا الشرط وقبل إنقضاء مدة معينة من العقوبة الكافية للحكم على حسن سلوكه.

ب-ضمانات الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

من بين الضمانات التي على المحبوس أن يقدمها من أجل الإستفادة من الإفراج المشروط التي تدل على صلاحه هي:

الحصول على إحدى الشهادات التالية:

- شهادة التعليم الإبتدائي؛

-شهادة التعليم الثانوي شهادة؛

-التعليم العالي أو شهادة التكوين المهني؛

أو الانخراط في نظام الورشات الخارجية أو مؤسسات البيئة المفتوحة أو نظام الحرية النصفية.

ج- موافقة المحكوم عليه على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط

ضرورة الموافقة على الشروط التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه، وفي حالة رفضه لهذه الشروط يقوم مدير المؤسسة العقابية بتحرير محضر ويسلمه الى تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

د- أن تكون العقوبة السالبة للحرية

يطبق الإفراج المشروط على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، مهما كانت مدة العقوبة لو كانت عقوبة مؤبدة ولا يستفيد المشروط السجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

2-قضاء فترة الإختبار

قبل أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط يتوجب عليه أن يقضي فترة إختبار في المؤسسة العقابية، لذا يشترط أن يكون المحكوم عليه قضاء جزء من عقوبة في الحبس، لقد وضع المشرع الجزائري معايير لتحديد فترة الإختبار حسب منصت عليه المادة 143 من قانون تنظيم السجون ويتم احتساب المدة كالتالي:

أ- المسجون المبتدئ

يقصد به ذلك الشخص الذي يكون عديم السوابق القضائية بمعنى آخر لم يصدر في حقه حكما قضائيا نهائيا بعقوبة سالبة للحرية سوى كانت جنحة أو مخالفة وجناية. أي أن الوثيقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بالمحبوس لا تحتوي على أي عقوبة نافذة أو غير نافذة وقد نص قانون 05 04 المتضمن قانون تنظيم السجون فيما يخص حساب فترة اختبار بالنسبة للمحبوس المبتدي إنها تحدد فترة العقوبة المحكوم بها عليه أيا كانت مدة تلك العقوبة.

ب - المحبوس الانتكاسي المعتاد على الإجرام

هو ذلك المحبوس الذي يعتاد الإجرام الذي حكم بعقوبة سالب الحرية سواء كانت موقوفة التنفيذ أو نافذة ،كما نص المادة 143 من قانون 05 - 04 في الفقرة 03 نجد أن المشرع الجزائري حدد فترة الإختبار للمحبوس

المعتاد الإجرام تحديد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ،مهما كان نوع أو طبيعة الجريمة التي ترتكبها سواء كانت مخالفة، جنحة أو جناية ،وعليه يجب أن لا تقل مدة العقوبة المحكوم بها عن سنة، أي أن لا يحق طلب الإفراج المشروط على من حكم عليه في عقوبة سالبة للحرية مدتها أقل من سنة، لان فترة الاختبار حددها المشرع الجزائري سنة حبس كاملة بموجب نص المادة 134 /3 القانون 05 - 04. بعدما كانت مدة الاختبار ستة أشهر حسب المادة 179-2 من الأمر 72 – 02.

ج– المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

يستفاد المسجون المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد من الإفراج المشروط في حال قضائه مدة 15 سنة من العقوبة كفترة اختبار وفق ما نصت عليه المادة 134 من القانون 05-04 والسبب الذي جعل المشرع الجزائري يختار هذه المدة الطويلة بالنسبة للمحبوس بعقوبة السجن المؤبد هو خطورتهم وخطورة الجرائم التي إرتكبوها، وهذا يستوجب مدة إختبار طويلة لمعرفة سلوك المحبوس وتتبع مدى إستجابته لنظام إعادة الإدماج.

الفئات المستثناة من شروط فترة الإختبار وهي:

– المسجون الذي قدم طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية وحالته لا تسمح له بالإبقاء في المؤسسة العقابية، وإن سجنه يؤثر عليه سلبا بشكل مستمر.

– المسجون الذي يقدم معلومات أو يبلغ السلطات على حادث خطير قبل وقوعه.

– تسديد المحكوم عليه كل المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني والسبب من طلب هذا الشرط، هو أن يثبت حرص ووفاء المحكوم عليه بهذا الإلتزامات ما يدل على ندمه، ورغبته على إنتهاج السلوك الصحيح مما يثبت رغبته في التكيف مع المجتمع.

المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط وأثاره.

ينتهي الإفراج المشروط في حالتين هما، بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، وأما إنقضاء فترة الإفراج المشروط.

هذا المطلب قسمناه الى ثلاثة فروع وسنتطرق في كل فرع الى ما يلي:

الفرع الأول: انتهاء الافراج المشروط

الفرع الثاني: أثار قرار إلغاء الإفراج المشروط

الفرع الثالث: ما مدى جواز العفو عن الافراج المشروط

الفرع الأول: إلغاء الإفراج المشروط

لقد جاء في نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون ويتم إلغاء الإفراج المشروط إذا خالف الفروج عنه شرطا من الشروط والإلتزامات المفروضة عليه ويعني ذلك عدم وتأهيله وإندماجه في المجتمع.

ومن أبرز أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط هي كالتالي:

ا- يلغى الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال فترة إفراج المشروع؛

ب- الإفراج المشروط في حالة إخلال المسجون المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه كما نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 145 من قانون 05 04 لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين؛

ج- في حالة المساس المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع وذلك حسب ما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون[1].

[1] **انظر المواد 145 161** من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي المسجونين.

أولا: إنتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط في حالتين هما، بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، أو بإنقضاء فترة الإفراج المشروط.

1-إنقضاء فترة الإفراج المشروط

تنقضي مدة الإفراج المشروط عند إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، عندها يصبح الإفراج المشروط نهائي، حيث يعتبر تاريخ انتهاء العقوبة هو تاريخ نهاية الإفراج المشروط، بشرط ألا تنقطع مدة الإفراج طبقا للمادة 146 من قانون تنظيم السجون.[1]

حيث تنتهي جميع الإلتزامات بإنتهاء الإفراج المشروط ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما ترتب عليه من آثار.

2- الطعن في قرار إلغاء الإفراج مشروط

لم يوضح المشرع الجزائري طبيعة القرارات قاضي تطبيق العقوبة، إذا كانت قضائية أو إدارية، ولهذا لم ينظم طرق الطعن، مما يمنع المفرج عنه بالطعن في القرار الإلغاء وذلك لتدارك الأخطاء التي قد تقع، وطبقا لمبادئ القانون الإداري فإن ليس هنالك ما يمنع الطعن في قرار الإفراج المشروط، إذ إن تعلق الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا تعلق الأمر لجنة تكييف العقوبات فيبقى الأمر محسوما بإعتبار أن جميع المقررات الإفراج هي نهائية وغير قابلة الطعن.

الفرع الثاني: أثار قرار إلغاء الإفراج المشروط

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يترتب على المحكوم عليه القضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه وتعتبر المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية مقضية طبقا لنص المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين

[1] **انظر المادة 147 من القانون 05 04** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

. أما فيما يتعلق بمدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، لم يكن المشرع الجزائري واضحا في هذه المسالة لعدم وجود أي نص يمنع من ذلك وبذلك يكون قد ترك ذاك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، أو لوزير العدل بتكييف لجنة التكييف لجنة تكييف العقوبات للتداول حول المسألة[1].

أولا– آثار الإفراج المشروط:

إثر الإفراج المشروط على المعاملة التهذيب للمفرج عنه شرطيا بعد خروج المفرج عنه شرطيا من المؤسسة العقابية، يتم معاملة المفرج عنه معاملة عقابية تهذيبية من نوع خاص تهدف إلى إصلاحه ومساعدته في الاندماج في المجتمع.

ا–الهيئات المنفذة للمعاملات التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا:

تنفيذ المعاملة التهذيبية المفرج عنه يكون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.[2]

لقد منح التشريع الجزائري السلطة لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المعاملة التهذيبية المفرج عنه شرطيا، سواء إقرار الإفراج المشروط صادر عنه أو صادر من وزير العدل، والقاضي الذي يعهد إليه تنفيذ المعاملة التهذيبية هو الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر إقامة المفرج عنه شرطيا، ويكمن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية.

ب–أشرف مصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية المفرج عنه شرطيا:

تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون متابعة ومراقبة مدى إحترام المفرج عنه شرطيا إلتزامات والشروط المحددة في مقر الإفراج المشروط وتقوم هذه المصالح بتقييمه ومدى إستجابته لبرنامج الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تكلف هذه المصالح في هذه المهمة عن طريق قاضي تطبيق العقوبات المختص حيث تقوم بإرسال التقارير والنتائج المتحصل عليها مراسله دوريه.

[1] بريك الطاهر، **المرجع السابق**، صفحه 187.

[2] معافه بدر الدين، **المرجع السابق**، الصفحة 55.

المطلب الثالث: مدى جواز العفو عن الإفراج المشروط

بالنسبة لعقوبة التي استفاد أصحابها من نظام الافراج الشرطي:

لم يكن من السهل استجلاء موقف واضح وصريح للمشرع الجزائري حول إمداد نطاق سلطة العفو عن العقوبة اليها قبل سنه 2002 ولا شك أن ذلك كان يثير إشكالات لدى المكلفين بتنفيذ مراسيم العفو من رجال القضاء وربما دعاهم ذلك لرفع انشغالاتهم والمتعلقة بهذه المسألة لجهاز المختصة، وربما كان ذلك الدافع وراء افصاح المشرع الجزائري عن نيته الصريحة في امداد سلطة العفو إلى العقوبات التي استفاد أصحابها من نظام الافراج المشروط.

ولنا أن نتساءل هل هذا الافصاح هو كاشف لنية المشرع ابتداء والتي كانت ينبغي أن تفسر بها مراسيم العفو الصادرة قبل هذا الافصاح؟ أم أن هذا الافصاح هو اجتهاد جديد وتغيير لإرادة سابقة بمنع امتداد سلطة العفو إلى هذا النوع من العقوبات؟

لكن المهم لآن أن المشرع الجزائري قد أزال كل تساؤل بخصوص هذه المسالة وذلك من خلال نصه الصريح على سريان أحكام مراسيم العفو على الأشخاص المستفيدين من نظام الافراج المشروط، وهو ما تجلى من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02. 180 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1423 هجري الموافق لو 21 مايو سنه 2002 والذي نصت المادة 8 منه على أنه" تطبيق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الافراج المشروط[1] "وقد سارت كل مراسيم العفو الجماعية التي تليه على منواله، وهو ما قد يولد عرفا مستقرا يمكن أن يحتكم إليه في حالة إذا خلا أحد مراسيم العفو اللاحقة من التعرض ذلك.

وحسنا فعل المشرع الجزائري من خلال نصه الصريح على سريان أحكام مراسيم العفو على الأشخاص المستفيدين من نظام الافراج المشروط، وهو ما يعني أنه يفرق بين الأشخاص المستفيدين من نظام الافراج مشروط والأشخاص المستفيدين من نظام وقف التنفيذ، وهو ما يؤيده وذلك لما بين النظامين من فوارق جوهرية حسب وجهة نظرنا. إذ يعتبر الشخص المستفيد من نظام والإفراج المشروط في الوضعية تنفيذ العقوبة حكمية(فهو شخص قد نفذ الجزاء الأكبر من عقوبة بصفة فعلية) كالشخص المحبوس المستفيد من العفو, إذ كلاهما نفذ جزء من العقوبة هذا من جهة ,ومن جهة أخرى فإن حكم الإدانة يبقى ولا يتأثر حتى ولو نجح المحكوم عليه في فترة اختبار كما لا يتأثر حكم الإدانة بالعفو, اما الشخص المستفيد من نظام وقف التنفيذ كلي فهو شخص لم يجرب تنفيذ العقوبة أصلا من جهة, ومن

[1] الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2002

جهة اخرى فإن شخص المستفيد من نظام وقف التنفيذ الكلي إذا نجح في فترة الاختبار فإن حكم الادانة يسقط ويعتبر كان لم يكن ، ونشير هنا إلى أننا لا نتفق مع ما ذهب إليه الاستاذ "بوراس عبد القادر" الى قياس نظام الإفراج الشرطي على نظام وقف التنفيذ في عدم جواز إعمال سلطة رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة, وذلك لما بيناه من الفروق بين النظامين من جهة ومن جهة أخرى لعدم جواز التوسع في استعمال القياس في المجال في الجزائي.

وينسحب ما ذكرناه بالنسبة للعقوبة التي استفاد أصحابها من النظام الإفراج المشروط على العقوبة التي استفاد أصحابها من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهي عقوبة في إطار التنفيذ توقف تطبيقها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وينطبق عليها ما ينطبق على العقوبات الجاري تنفيذها فعلا، وازالة لكل لبس فقد دأب المشرع منذ إصدار للمرسوم الرئاسي رقم 06. 107 المؤرخ في 7 0 صفر عام 1427 هجري الموافق ل 7 مارس سنه 2006 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة التصريح بالسريان أحكام مراسيم العفو على المحكوم عليه المستفيدين من هذا النظام، وقد نصت المادة 06 من هذا المرسوم على أنه: " تطبق احكام هذا المرسوم على النساء المحكوم عليهن نهائيا المستفيدات من نظام الافراج المشروط نظام توقيف المؤقت

لتطبيق العقوبة"[1]

[1] جريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006

الفصل الثاني

العفو عن بدائل العقوبات الحديثة

تمهيد

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة المستحدثة حيث نلاحظ إتساعا كبيرا في تطبيق هذه العقوبة حيث أصبحت جل التشريعات تسعى إلى تطبيق عقوبة العمل في العام نظرا للآثار الإيجابية التي تظهر حاليا في أنظمة الدول التي طبقتها، ولأن العقوبات التقليدية الكلاسيكية لم تحقق الأهداف المنشودة من ردح وإصلاح الجاني وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى البحث والتفكير في بدائل هذه العقوبات الكلاسيكية تكون أكثر فعالية ،وبالتالي تبنى فكرة العقوبات البديلة التي تبنتها من الدول الأجنبية عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت الرقبة الإلكترونية.

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول سنتعرف على ماهية عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقه، وفي المطلب الثاني إجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام ومدى قابليتها العفو:

تعتبر عقوبة العمل لصالح النفع العام ضمن العقوبات البديلة والتعريف عقوبة العمل للنفع العام تعريفا دقيقا يقتضي علينا المرور عبر الخطوات التالية سنطرق إلى التعريف اللغوي ثم الإصطلاحي تعريف القانوني والتشريعي، من خلال هذه السياق سنتطرق في هذا المبحث الذي قسمنه الى مطلبين سنستعرض في المطلب الأول مفهوم العمل للنفع العام، وفي المطلب الثاني إجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروطه:

العمل للنفع العام هو نظام يطبق على المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه تقديم خدمة معينة للمجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا.

في الفرع الأول سنستعرض تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

وفي الفرع الثاني سنستعرض شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام:

هو عبارة عن عقوبة تتمثل في قيام المحكوم عليه في عمل دون أجر لفائدة عامة لدى المؤسسات العمومية بدلا من وضعه في السجن وهذا بعد موافقة المحكوم عليه ،وهو إستخدام عقوبة غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية يعرفها البعض بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات كما جاء القانون 09-01 المؤرخ في 2009 فيفري 25 المعدل بالأمر رقم 66 -156 ، كما أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لهذه العقوبة ضمن المادة 5 مكرر 1، لكن يمكن تعريفها بأنها العقوبة المحكوم بها من قبل السلطات القضائية المختصة والتي يقوم فيها المحكوم عليه بعمل يعود بالنفع على المجتمع ضمن الشروط المقررة. بموجب القانون. بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة السجن. [1].

[1] عبد الرؤوف حنان، **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكره مقدمه شهادة الماستر، جامعه محمد حيدر، بسكره 2014- 2015، ص 40.

الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها:

لقد نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الشروط التي يجب توفرها المحكوم عليه حتى يتسنى إصدار حكم أو تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه ويتضح ذلك في خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 21 افريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق عقوبة في العمل للنفع العام وشروطها.

ويجب أن يكون هناك عدة شركاء يريدون تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، بدءاً بالقاضي، يليه القاضي الذي ينفذ العقوبات، ثم المدعي العام.

أولا: يتم النطق بالعقوبة من قبل القاضي الحكم:

يجب أن تصدر هذه العقوبة عن قاضي جزائي سواء كانت في المخالفات أو في الجنح [1] وبالعمل بأحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للقاضي في عقوبة العمل للنفع العام إلا أن هذا الأخير لا يمكن الحكم بها أو تطبيقها إلا بشروط المنصوص عليها في نفس المادة ويمكن تقسيمها كالتالي:

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم علي:

ألا يكون الحكم عليه قضائيا

ألا يقل عمره عن 16 سنة يوم إرتكاب الجريمة[2]

موافقة المحكوم عليه الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

[1] سارة معاش، **العقوبات سالبه الحرية في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاجرام والعقاب، كليه الحقوق، جامعه الحاج لخضر، 2010- 2011، ص 136.

[2] تنص المادة 53 مكرر 05 من قانون عقوبات على انه يعد مسبوق قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي وعقوبة سالبة للحرية مشموله هو غير مشموله بوقت التنفيذ من اجل جناية او جنحه من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحاله العودة.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة في حد ذاتها

ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة 03 سنوات حبس؛

ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذة؛

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من يوم صدور الحكم النهائي؛

ألا تقل مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للشخص البالغ أما بالنسبة للأحداث تتراوح ساعات العمل من 20 ساعة إلى 300 ساعة كحد أقصى[1].

كما نصت المادة 5 مكرر 1: ""يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن آل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية :

1-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

2-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا،

4-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا .

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وألا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة .

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.""

[1] ايمن رمضان الزينتي، **العقبات السالبة للحرية قصيره المدة وبدائلها دراسة مقارنة**، رسالة الدكتوراه، أكاديمية الشرطة دون دار النشر، القاهرة 2003 ص 227.

رابعا: شروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية؛

- واجب على القاضي النطق بالعقوبة للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتوجب على الجهات القضائية إخبار المحكوم عليه العقوبة قبل النطق بالحكم وله كامل الحق في رفضها أو قبولها؛

_ التنويه إلى أن تم إستبدال عقوبة الحبس السالب الحرية بعقوبة العمل للنفع العام؛

_ ضرورة إخبار المحكوم عليه أنه تطبق عليه العقوبة الأصلية في حال إذا تم إخلال بالإلتزامات المفروضة عليه.

_ تنويه إلى الحجم الساعي عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: إجراءات عقوبة العمل للنفع العام:

سنستعرض من خلال هذا المطلب إجراءات عقوبة العمل للنفع العام وقد قسمناه الى ثلاثة فروع

الفرع الأول: في حالة إمتثال المعني للاستدعاء

الفرع الثاني: في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء.

الفرع الثالث: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: في حالة إمتثال المعني للاستدعاء:

نصت المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري أسندت مهمة تطبيق عقوبة النفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات حيث يقوم بإستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي. ليبلغه بالإمتثال أمام تطبيق العقوبات لأداء العقوبة المقررة وتبليغه بأن العقوبة تتعلق بالعمل للنفع العام، وأن يتضمن المحضر الساعة والتاريخ حضور والتنويه هي أن ستطبق عليه العقوبة الأصلية في حال عدم الإمتثال أمام المحكمة.

-يستقبل قاضي تطبيق العقوبات حكم عليه ما أجل التأكد من معلومة[1].

-القرار الصادر بالإدانة [2].

- تعرف على أحواله الشخصية مثل الأوضاع الصحية والعائلية والمهنية، ويمكنه الإستعانة بالنيابة العامة من أجل التأكد من المعلومات ويختار للمحكوم عليه العمل المناسب له.

-فحص المحكوم عليه وتحرير تقرير حالته الصحية فحصه طبيب المؤسسة العقار مجلس قضاء أوما بمقر المحكمة وذلك من أجل إختيار العمل الذي يتناسب مع حالته الصحية.

- بناء على هذه الجلسة يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية عن المعنى.

-وبعد تأكد القاضي تطبيق العقوبات من معلومات المعني والتأكد من سلامته العقلية والبدنية ومعرفة مؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي توافق قدراته العقلية والبدنية التي تساعده في الإندماج في المجتمع.

-وأما بالنسبة للأحداث والنساء فيتوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية التنظيمية مثلا عدم إبعادهم عن محيطهم الأسري الإستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر، أما بالنسبة للنساء نص القانون 88/ 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على مراعاة إختيار العمل المناسب للنساء الموافق لقدراتهم الصحية وعدم تشغيلهم بالليل، وجاء في [3]المادة 11 من نفس القانون التي تفرض للمؤسسات المستخدمة بأن تراعي الأعمال الموكلة للقصر والنساء بأن يعملوا عملا فوق طاقتهم.

-أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام رهن الحبس المؤقت 13 من قانون 05 04 تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين يستبدل ما تبقى من العقوبة الأصلية ويوديها عملا ساعتين عمل يوميا.

---

[1] القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنه 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعاده الاجتماع المحبوسين 10

[2] احمد سعود، **دور القاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، جامعه الشهيد حماه لخضر، الوادي، منشور على الموقع https://www.almanhal.com/ar 19/05/2024

[3] انظر المادة 11 من قانون 88/ 7 المؤرخ في سبعه جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن والطب العمل

– وعليه يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا غير قابل للطعن فيه، وفيه المعلومات المؤسسة التي يعمل فيها المعنى والعمل الذي أسند إليه وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام ويشمل المقرر المعلومات التالية:

– الهوية الكاملة المعني.

–نوع العمل المسند إليه وطبيعته.

–رقم المقرر وتاريخ الحكم.

– برنامج العمل المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة وعدد ساعات العمل الإجمالية.

–تأمين المحكوم عليه إجتماعيا أي تسوية وضعيته في الضمان الإجتماعي.

–إعلامه بالإلتزامات المفروضة عليه وفي حالة إخلاله بها يتم تطبيق العقوبة الأصلية.

–وعلى المؤسسة المستقبلة إعلام القاضي تطبيق العقوبات في حالة إخلال المعني بالإلتزامات.

الفرع الثاني: في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء:

في حالة عدم المثول المحكوم عليه في التاريخ المحدد في الاستدعاء رغما تبليغه شخصيا، ولم يمثل أيضا من ينوب عنه من ممثله القانوني أو أحد افراد عائلته ولم يقدم أي مبرر لعدم حضوره.

يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر لعدم مثوله يتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها لعدم حضور المحكوم عليه وعدم تقديم أي مبرر لعدم حضوره ويتم ارسال المحضر الى النائب العام المساعد ا الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تقوم إجراءات تنفيذ العقوبة الاصلية.

1–الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه:

من خلال المادة 05 مكرر 05 القانون 09 – 01 أشار المشرع الجزائري الى خضوع عقوبة العمل لنفعل العام لأحكام قانون العمل، وأن المحكوم عليه أن يعمل كأي عامل عادي

ومن خلال هذه الإجراءات يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات لا تقتصر مهمته على السهر على تطبيق العقوبة بل تتعداها ليقف هذا القاضي شخصيا على تطبيق هذه العقوبة وهذا ما الا صوره نموذجيه للإشراف القضائي الفعلي لقاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقابي.[1]

الفرع الثالث: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 05 مكرر 03 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إيقاف تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني هذا في حال استدعت الظروف ذلك، ويحرر مقرر وقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب ويقوم بإبلاغ النيابة العامة المؤسسة المستقبلة المحكوم عليه والمصلحة الخارجية لإدارة السجون مكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين النيابة العامة تقوم بالتأكد من الأسباب التي استدعت وقف تطبيق العقوبة.[2]

1-إنتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

في حالة إخلال المحكوم عليه في الالتزامات المفروضة عليه، نصت المادة 05 مكرر 02 قانون العقوبات الجزائري تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[3].

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام عند انتهاء المحكوم عليه الالتزامات، أو في حالة إخلاله بهذه الالتزامات، وتنتهي بمجرد عدم امتثاله للاستدعاء المتعلق بتطبيق العقوبة. وعدم تقديم مبرر لهذا الغياب. وينتهي في حالة ارتكابه لجريمة اثناء ادائه عقوبة العمل للنفع.[4]

[1] محمد الصغير سعداوي، **المرجع السابق**، ص 117.

[2] ياسين مفتاح، **الاشراف القضائي على تنفيذ الع**، مذكره التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، تخصص علوم الجنائية، جامعه الحاج لخضر، بأتنه 2010- 2011، ص128.

[3] طباش عز الدين، **العقوبة عمل للنفع العام بين فكره ورجع واصلاح**، الطبعة الاولى، المؤسسة العدلية الكتاب، لبنان، 2015، ص183.

[4] سائح سنقوقه، **قاضي تطبيق العقوبات اول مؤسسه الجنائية لا عاده ادماج المحبوسين** د، ط، دار الهدى، الجزائر، دول سنه النشر، ص 180.

3–مدى شمول العفو الرئاسي لعقوبة العمل للنفع العام

بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام: وهي عقوبة أصلية استحدثها المشرع الجزائري وموجب القانون 09. 1 0 المؤرخ في 25 في فبراير سنة 2009 كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس التي لا يتجاوز سنة واحدة والمحكوم بها كجزاء عن جريمة لا تتجاوز عقوبتها القصوى ثلاث سنوات ,فقد صاحب التطبيق هذه العقوبة الكثير من العقبات والعوائق ,كما اثارت إشكالا قانونيا يتعلق بمدى سريان أحكام مراسيم العفو عليها خاصة التي تنص عليها شمول أحكامها للأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين, وفي ظل غموض موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة استغلاله من طرف بعض المحكوم عليهم بهذه العقوبة الذين يختفون اثناء فترة تنفيذ هذه العقوبة ثم يظهرون بعد صدور مرسوم العفو مطالبين بحقهم من الاستفادة من أحكامه, وهو أخرج رجال القضاء المكلفين بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة وأثار النقاش حول ضرورة تدخل المشرع لتوضيح موقفه بشكل صريح ,وهو ما تجلى بصدور المرسوم الرئاسي رقم 13. 256 المؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنه 2013 المتضمن اجراءات عفو بمناسبه الذكرى 51 لعيد الاستقلال والشباب والذي نص في المادة 9 منه على أنه" لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة ", [1]وتتابعت المراسيم العفو الصادرة بعده على تكريس هذا التوجه , وقد استندت الجهات القضائية المختصة لهذا النص في حرمان المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من الاستفادة من أحكام مراسيم العفو وقد أبدينا تحفظنا على صياغة هذا النص, وقلنا أن منطوقه بحسب النص العربي الذي هو نص رسمي ينصرف الى حرمان المحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من أحكام مراسيم العفو, لكنه لا يزيل الغموض بخصوص الأشخاص الذين ينفذون تلك العقوبة ولم يخلوا التزاماتهم كما أنه يثير تساؤلا بخصوص الأشخاص المحبوسين بسبب إخلالهم الالتزامات المترتبة على استفادتهم من نظام الافراج المشروط, وقد أزال المرسوم الرئاسي رقم 21. 417 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 43 14 الموافق ل 31 اكتوبر سنة 2021 المتضمن اجراءات العفو بمناسبه الاحتفال بالذكرى 67 لاندلا ع الثورة اول نوفمبر 1954[2]ذلك الغموض، كما أجاب على التساؤل المطروح، فقد نص في المادة 10 منه على استفادة

[1] جريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2013

[2] الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2021

المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من أحكامه، ونص في المادة 11 من منه على حرمان المحبوسين الذين أخلوا بالتزاماتهم المترتبة عن تنفيذ تلك العقوبة، وقد عمم هذا الحرمان على المحبوسين الذين أخلوا بالتزاماتهم المترتبة على الاستفادة من نظام الأفراج المشروط.

المبحث الثاني: العفو عن الوضع تحت الرقابة الالكترونية وما يسمى بالسوار الإلكتروني

ان الوضع تحت الرقابة الإلكترونية من أهم ما جاء به التطور التكنولوجي، إذ يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد الوسائل الحديثة في السياسة العقابية المعاصرة في البداية اقتصر استعمال الرقابة الالكترونية على المحكوم عليهم من أجل تجنب الآثار سلبية في حالة ايداعهم في الحبس، ومع تطورها وانتشارها استعملت في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.[1]

نتناول في هذا المبحث مفهوم المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول وإلغاء نظام وضع تحت المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة عليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وشروطه

يعتبر نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية من اهم ما افرزته التكنولوجيا الذي انعكس بدوره على سياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي اخذت به وللأمام بهذا النظام نتطرق في الاول الى مفهومه التشريعي

مفهوم المراقبة الإلكترونية: مصطلح الرقابة الالكترونية هو ترجمة المصطلح باللغة الفرنسية وهو La surveillance Electronique يعرف أيضا في الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

Le placement sous surveillance électronique أو بما يعرف بـ السوار الإلكتروني Bracelet électronique وهو نظام يقوم على إلزام المحكوم عليه البقاء في محل إقامته وتتم مراقبته بواسطة سوار إلكتروني يوضع على معصم المحكوم عليه أو أسفل قدمه ويسمح في تتبع جميع تحركات محكوم عليه ومعرفة ما إذا كان في محل اقامته ام لا.

أما المشرع الجزائري فقد عرف النظام المراقبة الإلكترونية من خلال النص القانوني 18- 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم القانون 05- 04 في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم الشموع اعاده

[1] احمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09العدد03جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2018، ص679

[2] عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،2005، ص10.

المحبوسين حيث عرف الوضع تحت الرقابة الالكترونية على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه عقوبة الحبس أو جزءا منها خارج أسوار المؤسسة العقابية.[1]

الشروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وآثاره

أولا: الشروط الفنية

يجب توفر ثلاثة عناصر اساسا وهي صندوق الاستقبال وارسال الاشارات اللاسلكية، والسوار الالكتروني المرسل هو مركز المراقبة الالكترونية التابعة لمديرية السجون هذه الأجهزة يقوم بتصنيعها وصيانتها معتمد خاص او شركة خاصة لدى وزارة العدل معتمدة بقرار من وزير العدد لمدة خمس سنوات.

ثانيا: شروط المادية

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

إن تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن ان يتعلق بالبالغين أو الأحداث ويشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكوم عليهم نص المادة 150 مكرر 2 حيث اشترطت موافقة ولي القاصر على تطبيق هذه العقوبة، يشترط في الاحداث ان لا يتراوح عمرهم ما بين 13 سنة الى 18 سنة وهو نفس الشروط الذي وضعته اغلب التشريعات ونجد المشرع الإنجليزي حدد سن القاصر ب 18 سنة وكذلك المشرع الفرنسي من خلال المادة 723 فقره 07، وتعتبر موافقة المحكوم عليه على تطبيق هذه العقوبة شرطا أساسيا. [2]

-من أجل تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يشترط أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر سواء كان خاص به أو لغيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على الموافقة المالك وأما في حال كان مكان إقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا.

-أن يكون المعنى سدد المبالغ الغرامات المالية لمحكم بها عليه.

[1] كباسي عبد الله ووقيد وداد، المرجع السابق، ص17.

[2] سعاد خلوط وعبد المجيد لحذاري، **الوضع تحت المراقبة كآلية مستجدثة للتفرد العقابي في التشريع الجزائريوفقاالقانون18-01**، مجلة البحوث والدارسات، المجلد 15، العدد2،2018، ص248.

– موافقة المعني البالغ أما بالنسبة للأحداث تؤخذ الموافقة من ولي أمره وتكون تصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوب.[1]

–تؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار مقرر الاستفادة من الوضع تحت الرقابة الإلكترونية الوضعية الأسرية للمحكوم عليه، ما إذا كان يتابع نشاط مهني أو علاج طبي، كل يزول الدراسة، أو وظيفة

–والمشرع الجزائري لا يشترط من المحكوم عليه ألا يكون مسبوقا قضائيا.

–يمكن للمعني أن يطلب طبيبا في أي وقت هذا إذا رأى ان هذه الاداة تشكل خطرا على صحته، نص المادة 150 مكرر تحكيما لهذه الاتجاه سعيا لحماية المعنى فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية أن يتأكد من صحة المحكوم عليه وأن هذه الأداة لا تشكل مساسا بصحته.

2–الشروط المتعلقة بالعقوبة

–يطبق الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز مدة العقوبة الاصلية ثلاث سنوات، ولتفادي يساوي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن هدف الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن هذا لا يحسن من كه سلوكه وانما قد يجعل منه محترفا في الاجرام.

أشار المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر بقضاء المعنى كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية فإن تطبيق السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية فإن هذا يعني قضاء العقوبة كلها خارج المؤسسات العقابية.

[1] سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، **المرجع السابق**، ص 246.

3-الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة لتقرير والإشراف عليه

أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، المادة 150 مكرر 08 ذلك بعيدا عن رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي اللجنة التطبيق العقبات بالنسبة للمحبوسين من القانون الذكر.

4-الشروط المتعلقة بالحكم

من أجل تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية يشترط أن يكون الحكم نهائيا وهذا ما اريده المشرع الجزائري في المادة 03 مكرر من قانون العقوبات، للاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية يقدم المحكوم عليه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، مكان توجد المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، يفصل في الطلب الاستفادة جلال مدة لا تتراوح 10 أيام من تاريخ الطلب، كما نصت المادة 150 مكرر 04 لا يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه تقديم طلبه بعد مرور 06 أشهر[1].

المطلب الثاني: إلغاء نظام وضع تحت المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة عليه

أن وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية إجراءآ نهائيا مرهون في تحقيق هدفه وقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة أجاز المشرع الجزائري إلغاء الوضع تحت الرقابة الالكترونية في الحالات التالية:

1- إذا الطلب من المعنى هذا الإلغاء الوضع وهذا في حالة ما يرى أنه عاجز عن الاستقاء بالالتزامات المفروضة عليه أو هذه العقوبة تتعارض مع حياته الخاصة.

2- إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه دون مسوغات مشروعة وذلك عن طريق تقارير التي ترسلها المؤسسة المستقبلة إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية المكلفة بمتابعة المحبوسين عن بعد أو عن طريق زيارات ميدانية للمؤسسات العقابية أو عن طريق الهاتف.[2]

[1] هارون فارس كنزة، **المرجع السابق**، ص،65

[2] المادة150مكرر8من القانو18، **المرجع السابق**، ص11.

3- ويحق للنائب العام أن يطلب إلغاء الوضع تحت الرقابة الالكترونية إذا تراءى له أنه يمس من نظام العام، ويطلب من لجنة تكييف العقوبات الغائه، وتفصل في اللجنة في هذا الطلب خلال مدة اقصاها 10 ايام من تاريخ إحضاره[1].

4- وفي حالة رفض المحكوم عليه تعديلات التي فرضها علي قاضي تطبيق العقوبات، يجب على هذه تطبيق العقوبات إجراء مداولات قانونيه مع المحكوم عليه وأن يسمع أقوال المعني في حضور محاميه قبل اتخاذ قرار الإلغاء، وعلى المحكوم عليه أن يطعن في القرار خلال 10 أمام محكمة الاستئناف.

الآثار المترتبة على الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

- يكمل المحكوم عليه باقي العقوبة الأصلية داخل المؤسسة العقابية في حال تم الغاء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وتعتبر المدة التي قضاها خارج السجن مقضية[2].

- كما يعاقب المعني في حالة محاولته للهروب أو تعطي السوار الالكتروني أو نزعه ويعاقب بعقوبة سجن مدتها من شهرين إلى 03 سنوات[3].

1-انتهاء تنفيذ اجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

عندما يتم إحضار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بنت بنتها إجراءات للوضع تحت المراقبة الالكترونية ويتم إرساله إلى النيابة العامة التي تتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار. [4]

2

2

[1] المادة150مكرر8من القانون18، **المرجع السابق**، ص12

[2] المادة150مكرر13، من القانون18-01، **المرجع السابق**، ص11.

[3] المادة150مكرر14، من القانون18-01، **المرجع السابق**، ص12.

[4] فريدة بن يونس، **اليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للقانون18-01والمنشور الوراري رقم 6189**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر2018

2 – مدى جواز العفو عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بالنسبة لنظام المراقبة الالكترونية:

هو نظام استحدثته بمشرع جزائري في منظومته العقابية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية بموجب القانون رقم 18 01 المؤرخ في 12 في جمادى الاولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنه 2018 المتمم للقانون رقم 05. 04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين [1]يمكن للمستفيد منه من قضاء فترة محكوميته أو ما تبقى منها خارج أسوار المؤسسة العقابية، وقد بينت مراسيم العفو عن العقوبة الصادرة بعد بدء العمل بهذا النظام أن أحكامها لا تسري على الاشخاص المستفيدين منه حيث نصت المادة 12 من المرسوم رقم 20. 37 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لي فبراير سنه 2020 المتضمن إجراءات عفو على أنه: "لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم على بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة والمستفيدون من الوضع تحت المراقبة الالكترونية" [2]وتم التأكيد على ذلك بإدراج هذا النص في مراسيم العفو التي صدرت بعد ذلك، غير أن المرسوم الرئاسي رقم 21. 417 المؤرخ في 24ربيع الاول عام 1443 الموافق ل 31 أكتوبر سنة 2021 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة وستين لاندلا ع الثورة اول نوفمبر ا1954 قد جاء بأحكام جديده تمثلت في سريان أحكام العفو على المستفيدين من الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي لم يخلوا بالالتزامات المترتبة عليهم، وحرمان الذين أخلوا بالتزاماتهم من الاستفادة من تلك الأحكام.

وإذن ومن خلال استقرار مراسيم العفو والصادرة يتبين لنا موقف المشرع الجزائري الصريح والواضح من امتداد أثر إعمال سلطة رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة للأشخاص المستفيدين من نظام الأفراج المشروط كما، تخلى عن منع امتداد ذلك الإثر للأشخاص المستفيدين من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وكذلك بالنسبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

وبالمقابل فقد منع امتداد ذلك أو لأثر بالنسبة للأشخاص المحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، أو المترتبة عن الاستفادة من نظام الأفراج المشروط، والوضع تحت المراقبة الالكترونية.

[1] الجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2018

[2] الجريدة الرسمية رقم 06لسنة 2020

غير اننا لا نجد نصا واضحا يبين موقفه بالنسبة للأشخاص المستفيدين من نظام وقف التنفيذ، وقد فسرنا سكوته في هذا الوضع بعدم امتداد إثر العفو بالمستفيدين من ذلك النظام وهو الأمر الجاري به العمل من الناحية التطبيقية.

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــة

وختاما من خلال الدراسة المتواضعة التي قمنا بها حول العفو الرئاسي عن بدائل العقوبات في القانون الجزائري نستخلص أن المشرع الجزائري منح حق العفو لرئيس الجمهورية للتقليل من حدة العقوبات السالبة للحرية قصيره المدة وأثارها السلبية، وهوا اجراء قانوني يهدف الى منح فرصة تانية للمحكوم عليه من اجل إعادة تأهيله ودمجه داخل المجتمع،

ولقد توصلنا في هذه الدراسة الى النتائج الاتية:

1-تبقى العقوبات البديلة غير كافية للتقليل من حدة العقوبات السالبة الحرية قصيرة.

2- لم يوضح المشرع (المنظم) الجزائري موقفه من سريان أحكام مراسيم العفو الأشخاص المستفيدين من نظام وقف التنفيذ وقد فسر سكوته بمنع سريان تلك الأحكام عليهم.

3- أما بالنسبة للمستفيدين من نظام الإفراج المشروط فقد أوضح موقفه حيالهم ابتداء من سنه 2002 حيث صرح بشريان العفو عليها كما جاء مرسوم العفو الصادر في 31 أكتوبر سنة 2021 بحكم جديد تمثل فيه حرمان المحبوسين بسبب إخلالهم الالتزامات المترتبة على استفادتهم من نظام الإفراج المشروط من سريانها بحقهم.

4-وبالنسبة للمستفيدين من نظام عقوبة العمل للنفع العام فقد تدخل المشرع (المنظم) سنة 2013 ليبين عدم سريان أحكام العفو عليهم، وقد أشرنا الى الغموض في عبارته، غير أن المرسوم الصادر في 31 أكتوبر سنة 2021 قد أزال ذلك الغموض، حيث أشار الى استفادة الأشخاص المحكوم عليهم من عقوبة العمل للنفع العام من أحكام العفو التي يتضمنها ذلك المرسوم وقصر المنع من الاستفادة من تلك الأحكام على المحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ تلك العقوبة.

وبالنسبة للأشخاص المستفيدين من الوضع تحت المراقبة الالكترونية فقد نص المشرع (المنظم) على عدم استفادتهم من أحكام العقوبة غير أنه في المرسوم الصادر في 31 أكتوبر سنة 2021 غير موقفه ونص على استفادتهم من تلك الأحكام، قصر المنع على المحبوسين بسبب إخلالهم بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ لذلك النظام.

قـــائمة المـــراجع

أولا: المراجع العامة

-أحسن بوسقيعة. **الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة العاشرة**، دار هومة الجزائر،2011.

-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، ط 8 دار هومة الجزائر، 2009.

-أحمد عوض بلال ،**النظرية العامة للجزاء الجنائي** ،الطبعة الثانية دار النهضة العربية ،1966

-بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009، الصفحة 133

-الجيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، طبعة1 الجزء 2 الديوان الوطني، الجزائر، 2000.

-سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة الثالثة، دار العلم لطبعة والنشر،1404هـ، 1983.

- ،سعيد ابو علي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.

-عبد القادر عدو، **مبادي قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومة، الجزائر،2010.

-فوزيه عبر الستار نبالي، **علم الاجرام والعلن والعقاب**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، ،1985 ص، 425.

-محمد ،بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري، **لسان العرب**، دار صادر الجزء10، لبنان

-محمد الصغير سعيداوي، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاص**، د، ط، دار الخلدونية، الجزائر.

-محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري ، **لسان العرب**، دار صادر، الجزء2، لبنان

ثانيا: المراجع المتخصصة

أ–الاطروحات ومذكرات الماجستير

–ايمن رمضان الزينتي، **العقبات السالبة للحرية قصيره المدة وبدائلها دراسة مقارنة**، رسالة الدكتوراه، أكاديمية الشرطة دون دار النشر، القاهرة 2003

–سارة معاش، **العقوبات سالبه الحرية في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاجرام والعقاب، كليه الحقوق، جامعه الحاج لخضر، 2010– 2011،

–عباري رانية، برابعة جميله، **وقف التنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**، مدكرة تخرج لنيل إجازة في المدرسة العليا للقضاء، الدفعة16سنة 2005–2008.

–عبد الرؤوف حنان، **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكره مقدمه شهادة الماستر، جامعه محمد حيدر، بسكره 2014– 2015

–كلانمر أسماء، **آليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر ،2011– 2012.

–نوال عراب، **وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2015– 2016.

–ياسين بوهنتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011–2012.

–ياسين مفتاح، **الاشراف القضائي على تنفيذ الع**، مذكره التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، تخصص علوم الجنائية، جامعه الحاج لخضر، بأتنه 2010– 2011،

–يوسف عيسى حامد مخير، **سلطة القاضي في وقف التنفيذ العقوبة**، مجله الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا الجزء الأول، العدد، 14، 2005.

ب–المقالات

-أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة2006/2005**، منشورات بيرتي، العرف الجزائية المجتعية، قرار رقم192862مؤرخفي2000/03/27. تاريخ القبول: 15/10/2021، تاريخ النشر،2022/01/01، ص، 187.

- الغرفة الجنائية المحكمة العليا، **اقرار الصادر في 13/6/1980 رقم57427** المجلة القضائية العدد 02، الجزائر سنه 1991 ص 211.

-فريدة يونسآ **ليات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للقانون**، - 18- 01 والمنشور الوزاري ،رقم 6189 مجله الاستاذ الباحث والدراسات القانونية و السياسية العدد ،11 جامعه محمد بوضياف، المسيلة سبتمبر2018.

ثالثا: النصوص القانونية

- دستور 1963، الصادر بالاستفتاء 8 -0- 1963 الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 1963

القانون 8- 19 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1929 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر ،2008

-الدستور 1996، الجريد الرسمية، العدد المؤرخة في 8 ديسمبر 1996،

- الأمر رقم 76- 97 ، المتضمن دستور 1976، جريدة رسمية المؤرخ في 22 فيفري عدد 94، لسنة 1976، ص

-مرسوم رئاسي رقم13-256 المؤرخ في25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنه 2013 يتضمن اجراءات عفو بمناسبه الذكرى 51 لعيد الاستقلال والشباب، جريدة رسميةالعدد35مؤارخةفي11-07-2013

- المادة10 من مرسوم رئاسي رقم 21-417 الجريدة الرسمية، المؤرخ في 24 ربيع الاول1443الموافق 31 أكتوبر2021

-الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 13-4،256 يوليو2013.

- مرسوم رئاسي رقم18 - 182 المؤرخ في 20 شوال عام 1439 الموافق 04 يوليو سنه 2018 يتضمن اجراءات عفو بمناسبه الذكرى السادسة والخمسين لعيد الاستقلال والشبابالجريدة ، الرسمية، المادة 11 من المرسوم 182، 2018ج ر عدد 41

-القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنه 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعاده الاجتماع المحبوسين 10

-المادة 11 من قانون 88/ 7 المؤرخ في سبعه جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن والطب العمل

-المادة 147 من القانون 05 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-المادة 23 من القانون 05 04 المتعلق بتنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

-المادة 37 1 من القانون 05- 04 لا تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماع للمحبوسين.

- المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري صادر بالامر66- 155- المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل المتمم بقانون رقم 17- 7 المؤرخ في جمادى الاولى 2 الموافق ل 27 مارس 2017

-المرسوم الرئاسي رقم- 96 38 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 0 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل المواد 145 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي المسجونين.

رابعا : مواقع الانترنت

-مفاتيح بومدين، **العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري،** https://www.asjp.cerist.dz/ تاريخ الارسال: 19/09/2021

أماني حلمي ابو فرحه وقف التنفيذ العقوبة دراسة مقارنة انظر Kحسن بوخضر

http: www.maajim.com/dictionary

احمد سعود، **دور القاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، جامعه الشهيد حماه لخضر، الوادي، ص منشور على الموقع https://www.almanhal.com/ar

فهرس المحتويات:

المحتويات	رقم الصفحة
الشكر والتقدير	/
الإهداء	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: العفو الرئاسي عن بدائل العقوبات التقليدية	04
تمهيد	05
المبحث الأول: العفو عن وقف التنفيذ	06
المطلب الأول: مفهوم نظام وقف التنفيذ	06
الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ	07
الفرع الثاني: شروط إعمال نظام وقف التنفيذ	07
الفرع الثالث: آثار الحكم بوقف التنفيذ العقوبة وإجراءاته	10
الفرع الرابع: الغاء وقف التنفيذ	12
المطلب الثاني: مدى جواز العفو عن وقف التنفيذ	14
الاتجاه المعارض للعفو عن عقوبة وقف التنفيذ	14
الراي المؤيد للعفو عن وقف التنفيذ	14
موقف المشرع الجزائري	15
المبحث الثاني: العفو عن الإفراج المشروط	16
المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وشروطه	16
الفرع الأول: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط	16

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	21
المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط وأثاره	24
الفرع الأول: إلغاء الإفراج المشروط	24
الفرع الثاني: أثار اقرار إلغاء الإفراج المشروط	25
المطلب الثالث: مدى جواز العفو عن الإفراج المشروط	27
الفصل الثاني: العفو عن بدائل العقوبات الحديثة	31
تمهيد	32
المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام ومدى قابليتها العفو	33
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروطه	33
الفرع الأول: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام	33
الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها	34
المطلب الثاني: إجراءات عقوبة العمل للنفع العام	36
الفرع الأول: في حالة إمتثال المعني للاستدعاء	36
الفرع الثاني: في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء	38
الفرع الثالث: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	39
المبحث الثاني: العفو عن الوضع تحت الرقابة الالكترونية وما يسمى بالسوار الإلكتروني	41
المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وشروطه	41
المطلب الثاني: إلغاء نظام وضع تحت المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة عليه	44
الخاتمة	50-49

قائمة المراجع	54-51
الفهرس	57-55
الملخص	59-58

ملخص:

يهدف هذا البحث الى تحديد مفهوم العفو الرئاسي عن بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري التي أثبتت قصورها في تأهيل المحبوسين، لذا اتجه المشرع الجزائري في منظومته العقابية إلى إدراج عقوبات بديلة متعددة ومتنوعة تعمل للقضاء على سلبيات عقوبة الحبس قصير المدة وتحقق أهداف العقوبات المتمثلة في إصلاح الجاني مع مراعاة وجود التوازن والتناسب بين القيم والمصالح المتطورة والمتغيرة داخل المجتمع من جهة وبين الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، كما تهدف هذه الدراسة عن البحث عن مدى قابليتها للعفو من خلال موقف المشرع، وكذلك رئيس الجمهورية عبر سلطته تنظيمية وإصدار مراسيم وتم تتبع المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة الأولى لدراسة هذا البحث.

أهم النتائج المتوصل إليها هي أن العقوبات البديلة هي عقوبات جزائية تكرس مفهوم الإصلاح وليست تدابير وقائية وأن المشروع تبنى تدريجيا بدائل غير كافية وأن العفو يمكن أن يشمل الإفراج المشروط و العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليبقى وقف التنفيذ محل جدل فقهي وغموض تشريعي.

الكلمات المفتاحية:

عقوبة بديلة، العفو الرئاسي، الإفراج المشروط، المراقبة الإلكترونية، التنفيذ.

Summary:

This research aims to define the concept of presidential pardon as an alternative to imprisonment in Algerian law, which has proven to be ineffective in rehabilitating prisoners. The Algerian legislator has therefore introduced various alternative penalties to address the shortcomings of short-term imprisonment and achieve the goals of punishment, focusing on balancing evolving societal values and interests on one hand, and individual rights and freedoms on the other. This study also examines the feasibility of pardon through the legislator's stance and the President's regulatory authority. A descriptive analytical and comparative approach is primarily employed in this research. The key findings indicate that alternative sanctions are criminal penalties that embody the concept of rehabilitation rather than preventive measures. The project gradually adopts insufficient alternatives, and amnesty may include parole and alternative fines, in contrast to community service and electronic monitoring, keeping the suspension of execution subject to jurisprudential debate and legislative ambiguity.

Key terms: alternative penalty, presidential pardon, parole, electronic monitoring, execution.